

عرض وتقويم لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم) (

كلية القانون/

إستجابة للتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي فرض نفسه في مختلف جوانب الحياة المعاصرة ومنها الجانب القانوني، إذ أصبحت الأحكام القانونية التي تنظم معاملات الأفراد، عاجزة عن سد الفراغ القانوني الذي أوجده هذا التطور، ولذلك صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم () ، لسد هذا الفراغ القانوني في إعطاء الحجة القانونية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والأوراق التجارية الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال، وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها.

وكشف البحث عن القصور الذي شاب هذا القانون، لاسيما في مجال لوكالة الإلكترونية وأي مستند يصدر من الكاتب العدل بطريقة الكترونية، وقدم البحث التوصيات اللازمة لأكمال النقص في هذا

أصبحت المعاملات الإلكترونية واقعا، لا يمكن انكاره، فقد فرض هذا الواقع نفسه تلقائياً في التعامل بين الأفراد، بوصفه الوسيلة ونقل المعلومات سواء في التعاقد أم الأثبات أم في التعامل في الأوراق التجارية. وهذا التطور في المعاملات الإلكترونية، يبشر على حد تعبير جانب من الفقه الانجليزي () الى وصول ما يعرف بالمكتب اللاورقي (Paperless Office) وسوف ينظر الأفراد الى مستندات أخرى، أكثر دقة من المستندات الإلكترونية الحالية، ذلك ان المستقبل سيتوصل الى نقل الكلام المقروء، سواء كان فورياً أم

غير ذلك عن طريق ما يعرف بـ (البريد الفيديو) (Video Mail) والذي سيحتل دوراً مهماً في تعامل الأفراد.

ولما كانت العدالة تتطلب تزويد الأفراد، بوسائل أو تعاقد واثبات حديثة بدلاً من التمسك بوسائل تقليدية لم تعد تنسجم مع التطورات الهائلة في مجال الاتصالات، لأنه من غير المستساغ التمسك بها في ظل هذا التطور السريع للتبادل الإلكتروني للمعلومات، ولذلك لا بد أن ترتقي البيئة التشريعية لتنظيم الألكترونية بشكل كامل، وذلك من خلال الاعتراف القانوني بها في التعامل واعطائها الحجة القانونية اللازمة. وهذا الأمر دفع غالبية القوانين المعاصرة في العالم بما فيها الدول العربية الى تعديل قوانينها في ضوء هذا التطور الذي أحدثته الثورة الألكترونية في مجال الات

دفع المشرع العراقي الى إصدار قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم () . ولا ريب ان عرض وتقويم هذا القانون يعد من الأمور المهمة لأن هذا العرض والتقويم، سيظهر لنا مزايا هذا القانون ويبين ما فيه من نقص تشريعي. وهو ما لا يكاد يخلو منه أي عمل تشريعي.

ومن هنا فإن خطة البحث، تتطلب توزيعه الى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي وذلك حسب التفصيل الآتي:

المبحث التمهيدي: الأصل القانوني لنشأة قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية.

: مزايا قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية.

: المشكلات التي تعترض تطبيق قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية.

المبحث التمهيدي

الأصل القانوني لنشأة قانون التوقيع

الألكتروني والمعاملات الألكترونية

كانت معاملات الأفراد تسير في إطار قانوني مغلق، سواء من حيث التعاقد أم إثباته، إذ حدد القانون طرقاً للتعبير عن الإرادة وطرقاً لأثباتها () الأمر بالنسبة للأوراق التجارية، فهي تخضع لأحكام قانونية خاصة في غاية ()، وتسير طبقاً للقواعد الصارمة التي نظمها قانون التجارة العراقي رقم . غير أنه لم ينقض القرن العشرين، إلا وكانت الثورة الألكترونية قد دخلت في مجالات الحياة كافة إذ تطورت وسائل الاتصالات تطوراً هائلاً، حتى إنها سبقت بكثير البحوث والدراسات التي نشأت عنها (). هذا التطور فرض نفسه في مختلف جوانب الحياة المعاصرة ومنها الج

القانوني، إذ أصبحت الأحكام القانونية التي تنظم معاملات الأفراد في هذا المجال عاجزة عن سد الفراغ القانوني الذي أوجده هذا التطور المعاصر، لذلك اتجهت غالبية قوانين العالم ومنها قوانين الدول العربية الى اصدار قوانين تنظم احكام المعاملات الألكترونية ونذكر منها قانون المعاملات الألكترونية المؤقت وقانون المبادلات والتجارة الألكترونية التونسي

وقانون المعاملات والتجارة الألكترونية لإمارة دبي رقم

وقانون المعاملات الألكترونية البحريني رقم

() لتنظيم التوقيع الألكتروني المصري، والقانون

الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الألكترونية رقم

وقانون التوقيع الألكتروني وخدمة الشبكة السوري لسنة .

وقد تنبه المشرع العراقي لهذا التطور الذي يمر به العالم المعاصر في

جال الثورة الألكترونية، فأصدر مسودة مشروع قانون التوقيع الألكتروني

والمعاملات الألكترونية ()

أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم

()، ويهدف هذا القانون الى توفير الاط

لاستعمال الوسائل الألكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الألكترونية

والتوقيع الألكتروني وتنظيم احكامها وتعزيز الثقة في صحتها وسلامتها ()

وجاء هذا القانون انسجاماً مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات

وفير الاسس والأطر القانونية للمعاملات

الألكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت

وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الألكتروني وتطوير

النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة

(.)

تضمن قانون التوقيع الاللكتروني والمعاملات الألكترونية ()

وزعت على سبعة فصول وهي على النحو الآتي:

: وتضمن هذا الفصل إيراد التعاريف التي تتعلق بالمصطلحات

القانونية، وخصص المشرع لها مادة واحدة وهي المادة الأولى من القانون، إذ

عشر تعريفاً تتعلق بتعريف الوزير والشركة والمعلومات

والتوقيع الألكتروني والكتابة الألكترونية والمعاملات والوسائل الألكترونية

والوسيط الألكتروني والمستندات الألكترونية والعقد الألكتروني وشهادة

التصديق ورمز التعريف ونظام معالجة المعلومات وجهة التصديق والموقع

والمرسل اليه والأداة الألكترونية والمؤسسة المالية والقيود غير المشروع. وبينت

هذه المادة بأن الغرض من ايراد هذه التعاريف هو لتفسير المعاني المبينة في

قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية.

: وضع هذا الفصل أهداف قانون التوقيع الإلكتروني
الإلكترونية وسريان احكام هذا القانون والاحكام التي لا يسرى عليها، وقد
وضحت هذا الأمر المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون.

: بين هذا الفصل أحكام التوقيع الإلكتروني والشروط التي
استلزمها القانون لمنح هذا التوقيع الحجية القانونية ف
التي يجب أن تتقيد بها الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في
وزارة الاتصالات، وحدد التزامات المرخص له بإصدار شهادات التصديق
(-) تفاصيل هذه الأحكام.

: خصص هذا الفصل للمستندات الإلكترونية وتحديد شروطها
وإثبات صحتها وذلك في المواد من (-).

: نظم هذا الفصل أحكام العقود الإلكترونية، إذ أجاز هذا القانون
أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية وذلك في المواد من (-)
.

: أجاز المشرع في هذا الفصل إنشاء الأوراق التجارية والمالية
بطريقة الكترونية، وحدد الشروط والبيانات الواجب توافرها في هذه الأوراق،
لغرض منحها الحجية القانونية المقررة في الأوراق التجارية والمالية
المنصوص عليها قانوناً، وحدد هذه الشروط في الموا (-) .

: أشار في هذا الفصل الى مشروعية التحويل الإلكتروني للأموال
وتحديد الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للأفراد والمتعاملين بهذا
التحويل، فضلاً عن الحفاظ على سرية المعاملات المصرفية التي تجرى بينهم.
ونظم هذا الأمر في المواد من (-) .

: وتضمن هذا الفصل الأخير الاحكام الختامية التي أجازت للوزير
إصدار التعليمات، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون وذلك في المواد (-) .

مزايا قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية

جاء هذا القانون، إنسجاماً مع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا
المعلومات والذي فرض نفسه في مختلف جوانب الحياة المعاصرة ومنها
الجانب القانوني، إذ أصبحت الاحكام القانونية التي تنظم معاملات الأفراد في
هذا المجال عاجزة عن سد الفراغ القانوني الذي أوجده هذا التطور، ولذلك فان
قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، يعد تحولاً كبيراً في التشريع
العراقي، للمزايا العديدة التي أتسمت بها هذا القانون والتي يمكن إجمالها في
النقاط الآتية:

– إن هذا القانون يعد نقلة كبيرة في البيئة القانونية العراقية وفي مجال الاعتراف بالحجية القانونية للمعاملات الألكترونية، إذ كانت القوانين العراقية التي سبقت هذا القانون، لاتزال تحبو في مجال التطور الهائل الذي وصل بالاعتراف القانوني لهذه المعاملات، فقد وفر هذا القانون الاساس والأطار القانوني لحجية المعاملات الألكترونية، وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساير كثيراً من الدول، التي أهتمت بالتطور السريع في مجال

يكون التعامل مع كافة الأشخاص عن طريق المعاملات الألكترونية. هذه المعاملات أصبحت ضرورة وحقيقة قائمة، تفرضها تداعيات الحياة المعاصرة، لاسيما بعد أن تم تداولها على نطاق واسع في العالم.

ثانياً – إعطاء الحجية القانونية للكتابة الألكترونية والتوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية وتعزيز الثقة في صحة التعامل بها.

إن اعطاء هذه الحجية سيؤدي الى تجنب استخدام المستندات الورقية التي الكبيرة لهذا العصر والتي تعيق معاملات الأفراد، إذ تسلتزم هذه الأوراق حفظها وتخزينها لفترة طويلة، لا سيما في ابرام العقود التجارية وطريقة إثباتها، فمثلاً في ظل نظام نقل البضائع، نجد أن مشكلة كمية الوثائق المكتوبة بلغت حداً مرهقاً الى درجة ان كمية الوثائق الورقية توزن وزناً ()، اما في ظل تطبيق نظام المعاملات الألكترونية، فان هذه المشكلة قد حلت كثيراً من خزن المستندات الورقية من خلال سهولة استرجاعها بعد تخزينها، والسرعة في انجاز التصرفات القانونية وتوفير الجهد والتقليل من التعامل بالمعاملات الألكترونية، أدى الى تعديل

المفاهيم القانونية التي كانت تنظم احكام المعاملات الورقية () مفهوم السند من المفهوم المادي المرتبط بالورق الى دائرة السند الألكتروني، ومن التوقيع الخطي بالمعنى التقليدي الى التوقيع الألكتروني، ومن الورقية الى التحويل الألكتروني للأموال، ومن انشاء الاوراق التجارية طبقاً للنصوص المقررة في القانون الى الاوراق التجارية الألكترونية. وهذا التعديل شجع الافراد على استخدام المعاملات الألكترونية، وسيكون له دوراً كبيراً في جذب الاستثمار ونقل التكنولوجيا ودفع الطاقات البشرية للابداع والتطوير، وهذا الامر لا يتحقق الا بانشاء نظام قانوني يحمي هذه المعلومات، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون المعاملات والتوقيع الألكتروني، إذ نظم احكام هذه المعاملات التي تعزز الثقة بصحتها وسلامتها.

– التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية، جاء منسجماً مع كل متطلبات العصر ومواكبته لسير التطور الكبير في مجال . وما يترتب على هذا التطور من السرعة في ابرام العقود

وتوفير الجهد والوقت والحد من النفقات الكبيرة في الاستخدام الورقي، إذ يستطيع الشخص الذي يروم التعاقد في أي بلد كان خلال ثوان معدودة، وبهذا توفير للوقت واختصاره بشكل كبير، لاسيما في معاملات التجارة الإلكترونية. فضلاً عن ذلك ينبغي الاستفادة من المعاملات الإلكترونية في مختلف جوانب الحياة، لاسيما من قبل المصارف ودوائر المرور المؤسسات الأخرى، وذلك بتقديم خدماتها إلكترونياً.

– واخيراً فإن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، يعد من أبرز المتطلبات القانونية لبناء الحكومة الإلكترونية.

تستند الحكومة الإلكترونية على تحويل المعاملات الحكومية من معاملات ورقية الى معاملات الكترونية وذلك باستخدام تقنية الاتصالات بين المواطنين واجهزة الدولة، او فيما بين مؤسساتها وبشكل آلي يسير، ودون حاجة للذهاب الى الدوائر المعنية، فيستطيع المواطن الحصول على هوية الاحوال المدنية أو جواز السفر او أية خدمة تقدمها الحكومة للأفراد ().

اصدار قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية، قد هيأ الاطار القانوني لمشروعية بناء الحكومة الإلكترونية في عراقنا المعاصر، إذ ان هذا القانون، يعد من أكثر المواضيع دقة وأهمية في بناء متطلبات هذه الحكومة. ولا ريب ان الحكومة الإلكترونية لم تظهر من باب الترف المعلوماتي، وانما بوصفها أحد الأسباب المهمة لتحسين الأداء الحكومي في نطاق خدمات الأفراد وتعزيز الثقة لهذا الأداء، نظراً لما تحققه الحكومة الإلكترونية من فوائد ومزايا للأفراد بالحصول على الخدمات الحكومية، بأقل كلفة وبكل سهولة ويسر، وبذلك يكون داره هذا القانون، قد ساير التطور الذي ازدحمت فيه حاجة الأفراد الى خدمات الحكومة المتطورة، بكافة مجالات الحياة، لاسيما في مجال تقدم المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة.

وإذا كانت بعض الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا قد أخذت بنظام الحكومة الإلكترونية، فإن نجاحها في العراق لايزال يواجه مشكلات متعددة تحتاج الى وقت ليس بالقليل، حتى تحقق الاهداف المرجوة على نحو ما هو معمول به في هذه الدول، ذلك أن بناء الحكومة الإلكترونية، يعتمد على توفير مجموعة من المتطلبات والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية وهذا الامر يتطلب أيضاً وضع برامج وطنية تهدف الى محو الأمية الإلكترونية، بحيث تصل الى جميع طبقات المجتمع في اطار ما يسمى بـ (عملية الاحتواء) ()، وعليه يجب اجراء دراسة ميدانية مكثفة ودقيقة للوقوف على حقيقة المستوى المعرفي والثقافي لمستهلكي الخدمات الحكومية الإلكترونية وتنفيذها، لان هناك ضعفاً ثقافياً واضحاً بين أفراد المجتمع العراقي، يمنع من تقبل الانتقال الى الحكومة الإلكترونية.

وبالرغم من المشكلات التي تواجه بناء الحكومة الإلكترونية، فإن الإطار القانوني يعد من المتطلبات المهمة في بناءها إذ ينبغي ان تستند هذه الحكومة على قوانين جديدة، وكان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، يعد خطوة كبيرة في مجال إنشاء الحكومة الإلكترونية.

المشكلات التي تعترض تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية

بالرغم من المزايا التي حققها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، فإن هذا القانون بصورة عامة يشوبه القصور في الأحكام المنظمة للمعاملات الإلكترونية، مما يهيئ الأمر الى قيام منازعات بين الأفراد، وبذلك يحول هذا القانون المعاملات الإلكترونية، من وسيلة لتسهيل وتبسيط المعاملات بين الأفراد الى مصدر منازعات بينهم. ولدى استعراض نصوص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وبالذات المعاملات الإلكترونية التي أخرجها من سريان احكامه عليه، والتي قيدت من الاصل الذي يجيز استعمال هذه المعاملات، وجعلت منه استثناء، فان ها القانون تشوبه العيوب الأتية:

: إخراج إجراءات التقاضي الإلكترونية من احكام القانون.

إجراءات التقاضي الإلكترونية من احكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، يعد قصوراً يجدر بالمشرع أن يتلافى هذا القصور، ذلك أن الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية وإعطائها الحجية القانونية في إنجاز الأعمال القانونية، من ابرام العقود واثباتها وتنفيذها، تتطلب التفكير في تسوية منازعاتها، باستخدام تلك التقنيات نفسها، لتكون التسوية الكترونية، أي ان اجراءاتها تجري عبر شبكات الاتصال الإلكترونية وعلى الخط المباشر (On Line) (13).

واصطلاح التقاضي الإلكتروني، اصطلاح جديد، ظهر بوصفه وسيلة الكترونية لأدارة الدعاوى عن بعد عبر الأنترنت، لغرض الوصول السريع للدعاوى وتسهيل أمور الخصوم في الدعوى ()، وهو ظاهرة جديدة، تنسجم مع التطور السريع الحاصل في المجتمع المعلوماتي.

التقاضي الإلكتروني يحقق العدل بين اطراف الدعوى، عن طريق ادارتها باعتماد المستندات الإلكترونية والبرمجة الإلكترونية لملفات

على عدم إعطائها أية حجية قانونية، فنص في البند (هـ) من الفقرة الثانية المادة الثالثة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على عدم

سريان احكامه على « الاجراءات المتعلقة بالمحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية ». »

ونعتقد إن إخراج إجراءات التقاضي من احكام هذا القانون، يعد نقصاً يجدر بالمشرع أن يسعى لتعديله، لاسيما وان التقاضي الالكتروني، سيفرض نفسه في المستقبل القريب، وقد حث التوجيه التشريعي الصادر في / / من الاتحاد الاوربي دول هذا الاتحاد، الى امكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة ()، العديد من الدول

الأوربية القوانين الخاصة، بما يتلاءم مع هذا التوجيه.

ويبدو ان المشرع العراقي، قد أخرج التقاضي الالكتروني من احكامه، الى ان هذا التقاضي يعد من أقل الأنظمة القانونية، تأثراً بالثورة الالكترونية في صالات، ذلك لأعتماد هذا النظام على أسلوب اجراءات المعاملات الورقية في توثيق جلسات المحاكم، بوصفها تمثل الشكلية التي كانت ولا تزال تشكل العراقيل التي تمنع تطبيق الاجراءات القضائية وتعرضها للبطلان، عند مخالفتها لهذه الشكلية، ولهذا الأمر استثنى المشرع العراقي التقاضي الإلكتروني من سريان أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية عليه.

ولم يقتصر اخراج احكام التقاضي الالكتروني على المشرع العراقي وحده، بل أن غالبية القوانين العربية لم تنظم أحكام هذا التقاضي، وقد نص بعضها صراحة على استثناء أحكام وقرارات والتبليغات () القضائية وأوراق المبلغين من أحكامها () بعض القوانين استثناء هذه المعاملات من احكامها، بوصفها تتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية ().

وبالرغم من أن قانون إمارة دبي للمعاملات الألكترونية رقم () ، قد أختار موقف السكوت ولم ينص على استثناء احكام التقاضي الالكتروني من احكامه، غير أنه يمكن ان نستنتج من إمكانية تنظيم مثل هذا النوع من التقاضي، إذ تحقق هذا الأمر في أنشاء موقع بوابة محاكم دبي الألكترونية في عام ، إذ يستطيع الخصوم تقديم الطلبات بالدعوى ومنها تقديم لوائح الدعوى ودفع الرسوم الكترونياً وتقديم الطلبات المستعجلة في أي وقت ودون الالتزام بموعد الدوام الرسمي، فمثلاً يستطيع

تسجيل الدعوى ودفع الرسوم عن طريق أنظمة الدفع الألكترونية. (Electronic Payment Systems)

وبإمكان الخصوم متابعة الدعوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها كذلك يستطيع الخصوم تسجيل عرائض الطعن بالأحكام مباشرةً

وارسالها عبر موقع بوابة المحاكم، ثم معرفة نتيجة الطعن بالأحكام الأحكام من هيئات المحاكم المختصة بنظر هذا الطعن ().
(DIFC Courts) ، قد طبقت رسمياً نظام ادارة الدعاوى (On Line) والذي يعطي للخصوم تواصلأ مباشراً في اللحظة الزمنية نفسها لمعلومات الدعاوى والوثائق العامة وذلك بتدوين جميع ملفات الدعاوى في هذا الموقع الالكتروني ().

وبهذا الصدد ايضاً أطلقت وزارة العدل الكويتية في عام متطوراً، أطلقت عليه تسمية بوابة العدل الالكترونية، غير ان المشروع لايزال ينتظر التنفيذ، وسوغت إطلاق هذا المشروع انطلاقاً من توجيهات دولة الكويت، بأن تكون رائدة في التطور التكنولوجي في كل المجالات ومنها

واخراجه من احكام سريان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية أمر يحتاج الى اعادة النظر فيه، لان التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني، يعد من المسائل المهمة التي فرضت نفسها بوصفها واقعاً، يضع حداً للبطء في التبليغ والحضور واجراءات التقاضي، مما يؤدي الى تبسيط هذه الاجراءات، بما يوفره من سرعة في تسهيلها والاقتصاد في نفقاتها.

ثانياً – بالرغم من ان المشرع في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية، قد بين بأن هذا القانون جاء لتوفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الألكترونية في اجراء والمعاملات الألكترونية، غير انه لم يتقبل فكرة انشاء الوصية والوقف والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة وابرام اي مستند يتطلب القانون توثيقه ().

إن إخراج هذه المعاملات من قانون التوقيع والمعاملات، ادى الى افراغ . واذا كان اخراج معاملات الاحوال الشخصية قد يجد له سوغاً، بحجة قدسية هذه المسائل، لتعلقها بكيان الاسرة، وتخرج عن دائرة المعاملات المالية، لعظم شأنها وبوصفها من أكثر المعاملات تأثيراً على حياة الأفراد، لذلك لا يمكن ان تكون مساوية في الحجية للمعاملات الألكترونية. وكذلك الأمر بالنسبة للوصية والوقف، إذ هي قائم

اليها، ولأنها تخرج المال من ملك صاحبه وورثته وتعطيه الى الموصى اليه بعد (). فضلاً عن ذلك ان اخراج المعاملات المتعلقة بها وسندات

ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها، وكذلك اخراج المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة، كالمعاملات التي ترد على نقل ملكية عقار أو تسجيل بيع السيارات في دائرة المرور، واذا كانت هذه المعاملات تحتاج الى جانب الرضا

شكالية خاصة، تنبه المتعاقدين الى خطورة التصرف أو تحمي الغير، فنعتقد إن اخراج هذه المعاملات لاسيما الوكالة الألكترونية والمستندات الألكترونية التي يتطلب القانون توثيقها من الكاتب العدل، أمر يتعارض مع أهداف القانون الذي منح الحجية القانونية للمعاملات الألكترونية. لاسيما وان المشرع اجاز اعتماد التوقيع الألكتروني اذا كان معتمداً من جهة التصديق () . وبهذا يكون المشرع، قد ضيق بدون مسوغ قانوني من نشاط الكاتب العدل الألكتروني وجعله محدوداً فقط على اصدار شهادات تصديق التوقيع الألكتروني دون النشاطات الأخرى المتعلقة بتوثيق التصرفات القانونية والتي ترتبط، ارتباطاً وثيقاً بمعاملات الأفراد. ولذلك يجب على المشرع تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة، لتشمل سريان احكام قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية، على جميع المعاملات الألكترونية سواء المعاملات المتعلقة بسندات نقل الملكية وسندات ملكية الاموال غير المنقولة التي تصدر من دائرة المرور في تسجيل السيارات، أو أي مستند أخر يتطلب القانون تصديقه من الكاتب العدل لاسيما الوكالة الألكترونية، باستثناء الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية. وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية () انه: « لا يثبت الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين استناداً الى رسائل بواسطة الهاتف النقال، مالم تدون هذه الرسائل في محاضر ضبط الدعوى وتقوم المحكمة بتفريقها في محاضر اصولية حتى يمكن للمحكمة التحقق، ما اذا كانت تلحق ضرراً جسيماً بالزوجة من عدمه ».

ان سريان احكام التوقيع الألكتروني على المستندات التي يتطلب القانون تصديقها من الكاتب العدل، تتطلب توفير الضمانات القانونية التي تحمي هذه التصرفات التي تثبتها هذه المستندات، وذلك تبسيط الاجراءات الادارية، والابتعاد عن النهج البيروقراطي وتقليل الاجراءات الطويلة للروتين المعقد، وان تساير هذه الاجراءات التطور الكبير الذي ارتبط في مختلف نواحي الحياة، عن ذلك يتطلب الأمر الى ضرورة وضع البرامج الوطنية، من أجل محو الأمية الألكترونية، لاسيما في عراقنا الحاضر الذي يعاني من تحديات حقيقية في البطالة والجهل وعدم الشعور بالأمن والفساد الاداري.

: خلت نصوص قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية م أي تنظيم قانوني لطرق الطعن في المستندات الألكترونية. وهذا الأمر يستلزم الرجوع الى احكام القواعد العامة التي تنص عليها قانون الاثبات العراقي رقم المعدل، لغرض تطويعها، لتلائم مع طبيعة المستندات الألكترونية التي تقبل الطعن بالتزوير والانكار طبقاً لهذه الاحكام. المشرع الى هذا الامر يعد نقصاً في التشريع ويجدر بالمشرع ان يتلافى هذا . وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري، قد تنبه الى هذا القصور، () من قانون التوقيع الألكتروني لسنة () على انه «

ة المحررات الألكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع
الألكتروني فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، الاحكام المنصوص عليها في
() () .

: إعادة النظر في تسمية قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات
الألكترونية الى قانون المعاملات الألكترونية، لان هذا المفهوم يشمل كافة
التعاملات الألكترونية سواء من حيث الاقتصاد ام الاثبات فهي تشمل التعاقد
الألكتروني والكتابة الألكترونية والتوقيع الألكتروني. واية معاملة اخرى تتم
بوسيلة الكترونية.

يعد قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية، تحولاً كبيراً في
مجال الاعتراف بالحجية القانونية للمعاملات الألكترونية، فقد جاء هذا القانون،
استجابة للتطور الكبير الحاصل، نتيجة لما أفرزته تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات وأنشطة الانترنت، ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب
الألكترونية، لغالبية قوانين دول العالم العربية والأجنبية الذي سبقته في اعطاء
الأهمية البالغة للمعاملات الألكترونية وتطوير النظام التقليدي، بما ينسجم مع
نظم هذه المعلومات.

وإذا كان قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية، قد حقق مزايا
كثيرة ويعد نقلة كبيرة في التشريع العراقي، غير ان هذا القانون يشوبه القصور
في بعض الجوانب القانونية المنظمة للمعاملات الألكترونية.

ونقترح على المشرع لسد هذا النقص تعديل بعض احكام هذا القانون
وحسب التفصيل الأتي:

: سريان أحكام قانون التوقيع الألكتروني على اجراءات التقاضي
يم القانوني لهذا النوع من التقاضي، سيضع حداً للبطء في
اجراءات التبليغ القضائي وتبسيط اجراءات التقاضي، وما يترتب على ذلك من
سرعة واقتصاد في النفقات والجهد.

ثانياً: تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التوقيع الألكتروني
والمعاملات الألكترونية، ليشمل سريان احكام هذا القانون على جميع المعاملات
الألكترونية، لاسيما المستندات التي يتطلب القانون تصديقها من الكاتب العدل،
لان عدم الاعتراف بهذه المستندات، سيجعل نطاق هذا القانون محدوداً، وسوف
يضيق ودون مسوغ قانوني من نشاط الكاتب العدل الألكتروني.

: افة مادة جديدة في هذا القانون، تتضمن سريان أحكام قانون الاثبات
() ، بشأن اثبات صحة المستندات الألكترونية،
مما لم يرد بشأنه نص في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية.

: إﺳﺘﺒﺪال ﺗﺴﻤﻴﺔ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺗﻮﻗﻴﻊ ﺍﻟﺌﻠﻜﺘﺮﻭﻧﻲ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻣﻼﺕ ﺍﻟﺌﻠﻜﺘﺮﻭﻧﻴﺔ ﺑـ «
ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻤﻌﺎﻣﻼﺕ ﺍﻟﺌﻠﻜﺘﺮﻭﻧﻴﺔ »، ﻻﻥ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺘﺴﻤﻴﺔ ﺍﻻﺧﻴﺮﺓ ﺗﺴﺘﻮﻋﺐ ﺟﻤﻴﻊ ﺍﺣﻜﺎﻡ
ﺍﻟﺘﻌﺎﻗﺪ ﻭﺍﻻﺗﺒﺎﺕ ﻭﺍﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﺌﻮﺭﺍﻕ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﺍﻟﺌﻠﻜﺘﺮﻭﻧﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﺤﻮﻳﻞ ﺍﻟﻤﺼﺮﻓﻲ
ﺍﻟﺌﻠﻜﺘﺮﻭﻧﻲ، ﺃﺳﻮﺓ ﺑﺒﻌﺾ ﺍﻟﻘﻮﺍﻧﻴﻦ ﺍﻟﻌﺮﺑﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺃﺳﻤﺘﻪ ﺑﻫﺬﻩ ﺍﻟﺘﺴﻤﻴﺔ ﻛﺎﻟﻘﺎﻧﻮﻥ
ﺍﻟﺒﺤﺮﻳﻨﻲ ﻭﺍﻟﺌﺮﺩﻧﻲ ﻭﺍ .

-
- :
- . ابراهيم الدسوقي أبو الليل – الجوانب القانونية للتعاملات الألكترونية –
جامعة الكويت –
 - . احمد الكبيسي – الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء –
الزواج والطلاق واثارهما –
 - . بشير علي باز – دور الحكومة الألكترونية في صناعة القرار الاداري –
طبع دار الكتب القانونية –
 - . داديار حميد سليمان –
كلية القانون والسياسة/جامعة صلاح الدين – أربيل –
 - . – – – – –
 - . – الأطار القانوني للحكومة الألكترونية –
القانونية والسياسية – جامعة ديالى –
 - . عبد القادر حسين العطير – اويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري –
–
 - . علي الهاشمي – قوانين مركز دبي المالي العالمي (DIFC)
تشريعات جزائية خاصة بالمركز للتعامل مع الجرائم المالية –
في مجلة دبي القانونية – تصدر عن النيابة العامة بدبي – تشري
()
 - . – الحجية القانونية للمصغرات الفيليمية في اثبات
المواد المدنية – طبع القاهرة
 - . محمد الشهاوي – شرح قانون التوقيع الألكتروني رقم () –
طبع دار النهضة – القاهرة –
 - . محمد السعيد رشدي – التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في
– الاسكندرية –

– الأوراق التجارية

ثانياً – المراجع الأجنبية

Robin Widdison, Electronic Law Paractice, An Exercise in Legal futurology. Modern Law Review, Volume 66, Mach, 1997.

– القوانين

- قانون المبادلات والتجارة الألكترونية التونسي – ()
- قانون المعاملات الألكترونية المؤقت الأردني رقم ()
- والتجارة الألكترونية لأمارة دبي رقم ()
- قانون المعاملات الألكترونية البحريني رقم ()
- قانون تنظيم التوقيع الألكتروني المصري رقم ()
- القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الألكترونية رقم ()

· معاملات الألكترونية السوداني لسنة

- قانون التوقيع الألكتروني وخدمة الشبكة السوري لسنة
- قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم ()

التوجه التشريعي الصادر عن الاتحاد الأوربي بشأن الجوانب القانونية لخدمات

31/EC

<http://www.euroee.eu.int:<>

View the Valuation to the law of electronic signature and electronic transactions No. (78) 2012

IN response to the development in the information technology and telecommunications, which imposed itself in various aspects of contemporary life, including the legal aspect if they become legal provisions governing the transactions of individuals unable to fill the legal vacuum created by this development. Therefore, a law was passed electronic signature and electronic transactions No. 78 2012 to fill this legal vacuum in the field of recognition to give legal value of electronic writing and electronic signature and electronic commercial paper and electronic funds transfer and boost confidence in the authenticity and integrity of electronic transactions. Search for and detect defects which sustained this law, especially in the field of litigation Agency electronic mail and Wi – guide issued by the notary electronically. The research was presented recommendations to complete the shortage crisis in this law.

الهوامش

Robin Widdison, Electronic Law Practice, An Exercise in Legal futurology. Modern Law Review, Volume 66, Mach, 1997, P. 143 – 193.

- () ()
- الأوراق التجارية –
- الاسكندرية – محمد السعيد رشدي – التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات –
- ارسلت مسودة مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية من الأمم
مجلس النواب، بعد أن صادق عليه مجلس شورى الدولة بموجب الكتاب المرقم / /
– تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد / /
– المادة الثانية من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.
– الأسباب الموجبة لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.
– عبد القادر حسين العطير – الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري –
– الحجية القانونية للمصغرات الفيديوية في إثبات المواد المدنية. طبع القاهرة
– للمزيد من التفصيل راجع د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل – الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية –
الكويت –
– الأطار القانوني للحكومة الإلكترونية – مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى –
– بشير علي بارز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري – طبع دار الكتب القانونية –
- On Line Dispute Resolution – DDR. –
– 14 للمزيد من التفصيل راجع د. داريار حميد سليمان –
– كلية القانون والسياسة/جامعة صلاح الدين أربيل ومابعدھا.
– للمزيد من التفصيل راجع د. داديار حميد سليمان –
– / من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون
المعاملات الإلكترونية البحريني رقم
– () من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والفقرة الثانية من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن
المعاملات الإلكترونية رقم () المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة
– وما بعدها.
– للمزيد من التفصيل راجع المحامي علي الهاشمي – قوانين مركز دبي المالي ال (DIFC)
تشريعات جزائية خاصة بالمركز للتعامل مع الجرائم المالية – مجلة دبي القانونية – تصدر عن النيابة العامة بدبي –
تشريع الثاني –
– راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.
– للمزيد من التفصيل راجع استاذنا الدكتور احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون –
– نصت المادة الخامسة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بأنه يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في
كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:
ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
ثانياً: ان يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
ان يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.
ان ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.
/شخصية اولى
– للمزيد من التفصيل – راجع المستشار الدكتور محمد الشهاوي – شرح قانون التوقيع الإلكتروني رقم ()
– طبع دار النهضة – القاهرة –